

وسائل الشيعة

- [261] (27042) 14 - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن سنان، عن المفضل بن عمر قال: دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) فقلت له: أخبرني عن مهر المرأة الذي لا يجوز للمؤمنين أن يجزوه ؟ قال: فقال: السنة المحمدية خمسمائة درهم، فمن زاد على ذلك رد إلى السنة ولا شيء عليه أكثر من الخمسمائة درهم، فإن أعطاه من الخمسمائة درهم، درهما أو أكثر من ذلك ثم دخل بها فلا شيء عليه، قال: قلت: فإن طلقها بعدما دخل بها ؟ قال: لا شيء لها، إنما كان شرطها خمسمائة درهم، فلما أن دخل بها قبل أن تستوفي صداقها هدم الصداق فلا شيء لها، إنما لها ما أخذت من قبل أن يدخل بها، فإذا طلبت بعد ذلك في حياة منه أو بعد موته فلا شيء لها. أقول: تقدم توجيهه (1). (27043)
- 15 - وعنه، عن عبد الله بن جعفر، عن الحسن بن علي بن كيسان قال: كتبت إلى الصادق (عليه السلام) أسأله عن رجل يطلق امرأته وطلبت منه المهر، وروى أصحابنا إذا دخل بها لم يكن لها مهر ؟ فكتب (عليه السلام): لا مهر لها. أقول: تقدم الوجه في مثله (1). (27044) 16 - أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج): عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري، عن صاحب الزمان (عليه السلام)، أنه كتب إليه: اختلف أصحابنا في مهر المرأة، فقال بعضهم: إذا _____ 14 - التهذيب 7: 361 / 1464، والاستبصار 3: 224 / 810. (1) تقدم في ذيل الحديث 6 من هذا الباب. 15 - التهذيب 7: 376 / 1524. (1) تقدم في ذيل الحديث 6 من هذا الباب. 16 - الاحتجاج: 491. (*)
-